



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة بالأحساء

# فقه محاسبة الشركات

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالأحساء

قسم المحاسبة / المستوى الخامس / رمز المقرر ٣١٥

١٤٣٦ - ١٤٣٧

قسم الأنظمة / المستوى السابع / ١٤٣٦ - ١٤٣٧

# مبادئ علم الفرائض

## حده

العلم بفقهِ الموارِيث، وحسابها

## ثمرته

إيصال الحقوق لأهلها

## واضعه

الله عز وجل

## استمداده

من الأدلة الشرعية

## موضوعه

التركات

## حكم تعلمه

فرض كفاية

## فضله

ورد في فضله أحاديث

## اسمه

الفرائض

الموارِيث

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني  
امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى  
يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من  
يفصل بينهما)  
أخرجه الحاكم وهذا الحديث ضعيف عند جماهير المحدثين

\* الحقوق المتعلقة بالتركة:

أولاً: مؤن التجهيز. ما يحتاج للميت من ثمن الكفن

والغسل والقبر ونحو ذلك

ثانياً: الديون في ذمة الميت، (لله أو لأدمي).

كقرض حسن على الميت أو مهر زوجته عليه أو ثمن سلعة أو أجرة عامل

ونحو ذلك من حقوق الأدميين. - أو زكاة أو كفارة أو حج وعمرة، ونحو ذلك

ثالثاً: وصية الميت.

ويشترط فيها أن تكون بثلاث التركة فأقل وأن لا تكون لوارث فإن كانت

بأكثر من ثلث التركة، أو كانت لوارث فلا بد من رضی الورثة جميعاً.

رابعاً: نصيب ورثة الميت.

وهو ما يستحق كل حي عند وفاة الميت يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث

الحقوق

المتعلقة

بالتركة

فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً

# أركان الإرث

وارث

مورث

حق موروث

# شروط الإرث

حياة الوارث بعد مورثه  
حقيقة أو حكما

موت المورث حقيقة أو تقديرا

العلم بسبب الإرث

مقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث

لماذا التفاضل في الميراث؟

## ❖ درجة القرب من الميت

كلما اقتربت الصلة زاد النصيب، وكلما ابتعدت قل النصيب

## ❖ موقع الجيل الوارث من

## التتابع الزمني للأجيال

الأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها عادة أكبر

من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة

مثلاً : بنت المتوفى ترث أكثر من أمه، يرث الابن أكثر من الأب

## ❖ العبء المالي «الغنم بالفرم»

ولهذا يظهر التفاوت بين الذكر والأنثى في حالات

فريضة من الله إن الله كان عليا حكيما

# أسباب الإرث

النسب

الزكاح

الولاء

## حساب التركات

### أسباب الميراث

١- أسباب الإرث ثلاثة :

أ- نسب ب- نكاح ج- ولاء.

(أ) فالنسب: القرابة، وهي صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة. والقرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (فروع، أصول، حواش).

١- فالفروع: هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم. والوارثون منهم: أولاد الميت- ذكوراً وإناثاً- وأولاد بنيه وإن نزلوا. وعليه: فأولاد البنات وأولاد بنات الابن لا يرثون.

٢- والأصول: هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه. والوارثون منهم: أب الميت، وإن علا بمحض الذكور، وأم الميت، وإن علت بمحض الإناث، وأم أب الميت، وإن علت بمحض الإناث (أو علا ابنها بمحض الذكور- وتفصيل ذلك في بحث الجدات-).

٣- والحواشي: هم الذين ينتمون إلى مَنْ ينتمي إليهم الميت. والوارثون منهم: الإخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا. وعليه: فبنات الإخوة جميعاً، وبنات بنيتهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات، وأبناء الإخوة من الأم، والعمات مطلقاً، والأعمام لأم، وفروعهم، وبنات الأعمام جميعاً، وبنات بنيتهم وإن نزلوا، ليسوا من الورثة.

## حساب التركات

١- أسباب الإرث ثلاثة :

أ- نسب ب- نكاح ج- ولاء.

(ب) النكاح:

واصطلاحاً: عقد النكاح الصحيح شرعاً وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة.  
١- ويتوارث به الزوجان ما لم تحصل بينونة بينهما بطلاق أو غيره.  
فإذا حصل الطلاق وكان رجعيّاً يتوارثان ما لم تنته العدة، فإذا انتهت العدة  
فلا يتوارثان ولو اتهم أحدهما بحرمان الآخر الميراث.  
٢- وتحصل بينونة بالفسخ، وبالخلع، وباللعان فلا توارث بينهما عندئذ.

(ج) الولاء:

واصطلاحاً: عسوبة سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق، ويرث بهذا السبب  
مَنْ باشر العتق، وتنتقل من بعده إلى عصبته بالنفس، عند جمهور العلماء (فلا  
يرث العسبة بالغير ولا مع الغير بالولاء).

# موانع الإرث

الرق

القتل

كل قتل أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة

اختلاف الدين

«لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»

# الوارثون من الرجال

الابن

ابن الابن

الأب

الجد

الأخ

ابن الأخ

الأخ الشقيق

ابن الأخ الشقيق

الأخ لأب

ابن الأخ لأب

الأخ لأم

العم

ابن العم

العم الشقيق

ابن العم الشقيق

العم لأب

ابن العم لأب

الزوج

المعتق

# الوارثات من النساء

بنت الابن

البنت

الأخت

الأم

الأخت لأب

الأخت الشقيقة

الأخت لأم

الجدة

الزوجة

من جهة الأم

من جهة الأب

المعتقة

# أنواع الإرث

بالفرض (بالتقدير)

بالتعصيب (بالتقدير)

# أقسام الوارثين عموماً

## ذو رحم

- يرث بالرحم عند  
عدم أصحاب  
الفروض  
والعصبة

- كالعمة والخال

## عاصب

- هو الذي يرث بلا  
تقدير

- كالابن والعم

## ذو فرض

- هو الذي يرث  
بفرض مقدر  
شريعاً

- كالبنت

# الفروض المقدره في كتاب الله

النصف

الرابع

الثمن

الثلاثان


الثالث

السدس

□ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأثنتين فإن كنّ نساءً  
فوق اثنتين فهن **ثلثا** ما ترك وإن كانت واحدة فلها **النصف** ولأبويه  
لكل واحد منهما **السدس** إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه  
أبواه فلأمه **الثلث** فإن كان له إخوة فلأمه **السدس**. □

□ ولكم **نصف** ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ  
ولد فلكن **الرّبع** مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن **الرّبع**  
مما تركتهن إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فهن **الثلث** مما  
تركتهن. □

# أصحاب النصف



# مثال ١

<p>١ لعدم وجود فرع وارث</p>	<p>زوج</p>
<p>٢ ؟</p>	<p>أخت شقيقة</p>
<p>؟</p>	<p>ابن أخ ش</p>

## مثال ٢

<p><b>× "لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو الابن هنا"</b></p>	<p><b>زوج</b></p>
<p>؟</p>	<p><b>ابن</b></p>
<p>؟</p>	<p><b>أخت شقيقة</b></p>

# مثال ١

بنت	١ — ٢	لا يوجد معصب ولا مشارك فترث النصف
أخت لأب	١/٢	
أم	١/٢	
ابن عم	١/٢	

## مثال ٣

بنت	× لا تترث النصف لوجود المعصب وهو أخوها (الابن)
ابن	؟
أم	؟

# مثال ١

لا يوجد فرع وارث أعلى، ولامعصب، ولامشارك	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن) هنا		زوج
	؟	أخت لأب
	؟	أم

## مثال ٢

<p>× لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث الأعلى وهو (البنت) هنا</p>	<p>بنت الابن</p>
<p><math>\frac{1}{2}</math> ترث النصف لعدم المعصب وعدم المشارك</p>	<p>بنت</p>
<p>؟</p>	<p>أم</p>
<p>؟</p>	<p>أب</p>

## مثال ٥

× لا ترث النصف لوجود المشارك (بنت الابن) الأخرى	بنت ابن
× لا ترث النصف لوجود المشارك (بنت الابن) الأخرى	بنت ابن
× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن)	زوج
؟	م تقي

# مثال ١

× لا ترث النصف لوجود المشارك (الأخت الشقيقة) الأخرى	أخت شقيقة
× لا ترث النصف لوجود المشارك (الأخت الشقيقة) الأخرى	أخت شقيقة
يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث	زوج
؟	عم شقيق

## مثال ٤

<p>× لا تترث النصف لوجود الأصل الذكر وهو (الأب) هنا</p>	<p>أخت شقيقة</p>
<p>؟</p>	<p>أب</p>
<p>١ — ٢</p>	<p>زوج</p>

# مثال ١

<p>تحققت الشروط: لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ولا مشارك ولا أشقاء ولا أشقائ</p> <p>١ — ٢</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>لا يوجد فرع وارث</p> <p>١ — ٢</p>	<p>زوج</p>
<p>؟</p>	<p>ابن أخت</p>

## مثال ٤

<p>١ لعدم وجود فرع وارث</p> <p>٢</p>	<p>زوج</p>
<p>× لا ترث النصف لوجود الأصل الذكر وهو (الجدة) هنا</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>؟</p>	<p>ب</p>

# من يرث الربع

الزوج

\*شرطه\*

وجود الفرع الوارث

الزوجة

\*شرطه\*

عدم الفرع الوارث

تنبيه: لا يمكن اجتماع  
زوج وزوجة في  
مسألة واحدة لأن  
الميت أحدهما

# مثال ١

يرث الربع لوجود الفرع الوارث (البنت)	$\frac{1}{4}$	زوج
ترث النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك	$\frac{1}{2}$	بنت
	؟	أخ

## مثال ٣

<p>يرث الربع لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)</p>	<p>زوج</p> $\frac{1}{4}$
<p>ترث النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب، وعدم المشارك</p>	<p>بنت ابن</p> $\frac{1}{2}$

# مثال ١

لا تترث الربع لوجود الفرع الوارث (البنت)	زوجة
ترث النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك	$\frac{1}{2}$ بنت
	أخ ش؟

## مثال ٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
أخت ش	$\frac{1}{2}$	لا يوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولأمعصب ولأمشارك
أخت لأب		لا تترث النصف لوجود الشقيقة
ابن عم	؟	

من يرث الثلث

الزوجة

\*شرطه\*

وجود الفرع الوارث

# مثال ١

زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث (البنت)
بنت	$\frac{1}{2}$	ترث النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك
أخ	؟	

## مثال ٥

زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	لايوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولامعصب ولامشارك ولأشقاء أو شقائق

من يرث الثلثين

البنات

بنات الابن

الأخوات الشقائق

الأخوات لأب

# قاعدة

كل صنف يرث النصف عند الانفراد  
يرث الثلثين عند التعدد - غير الزوج - وهم:

## النصف

١ / بنت وحدها

٢ / بنت ابن وحدها

٣ / أخت ش وحدها

٤ / أخت لأب وحدها

## الثلثان

بنتان فأكثر

بنتا ابن فأكثر

أختان شقيقتان فأكثر

أختان لأب فأكثر

# مثال ١

٣ بنات	٢ — ٣	بنات	١ — ٢
أم	؟	أم	؟
أب	؟	أب	؟

# مثال ٤

٢ — ٣	أختان لأب
ج	ظ
ج	هـ

١ — ٢	أخت لأب
ج	ظ
ج	هـ

# شروط إرث البنات: الثلثين

عدم المعصب

وجود المشارك

(أن يكن اثنتين فأكثر)

# مثال ١

بنت	بنت	لا يوجد معصب وهما اثنان فترتان الثلثين	٢
أم	ابن عم		٣
		٥	٥

# شروط إرث بنات الأبن: الثلاثين

عدم الفرع الوارث الأعلى منها

عدم المعصب

وجود المشارك

# مثال ١

٧ بنات ابن	٢ — ٣ لا يوجد فرع وارث أعلى ولا معصب ويوجد مشارك فيرثن الثلاثين
أخت لأب	؟
ابن عم	؟

شروط إرث الأخوات الشقائق  
الثلاثين

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر  
الوارث

وجود المشارك

عدم المعصّب

# مثال ١

٤ أخوات ش	٢ — ٣ لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ويوجد مشارك فيرثن الثلثين
جدة	م.
ابن أخ ش	م.

شروط إرث الأخوات لأب:  
الثلاثين

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر  
الوارث

عدم الأشقاء والشقائق

عدم المعصب

وجود المشارك

# مثال ١

<p>٣ أخوات لأب</p>	<p>٢ — ٣</p> <p>لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ولا أشقاء ويوجد مشارك فيرثن الثلثين</p>
<p>جبة</p>	<p>ج.</p>
<p>عم</p>	<p>ج.</p>

من يريث الثالث

الأم

الأخوة للأم

شروط إرث الأم:  
الثالث

عدم الفرع الوارث

عدم الجمع من الإخوة

أن لاتكون المسألة إحدى العمريتين

# مثال ١

أم	$\frac{1}{3}$	لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث ولامعصب ولا مشارك
زوج	$\frac{1}{2}$	

## مثال ٣

لا تترث الثلث لوجود جمع من الإخوة (أختان)	أم
$\frac{2}{3}$	أختان ش
$\frac{1}{4}$	٣ زوجات

## مثال ٤

أم	لا ترث الثلث لوجود فرع وارث (بنات ابن)
٣ بنات ابن	$\frac{2}{3}$
٤ زوجات	$\frac{1}{8}$

# مثال العمرية ١

	$\frac{1}{2}$	زوج
	$\frac{1}{3}$ الباقى	<del><math>\frac{1}{3}</math></del> أم
$\frac{1}{3}$ الباقى = الباقى	<del>الباقى</del>	أب

## مثال العمرية ٢

	$\frac{1}{4}$	زوجة
	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
	الباقي	أب

شروط إرث الإخوة لأم:  
الثالث

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر

التعدد (اثنان فصاعداً)

# مثال ١

<p>لا ترث الثلث لوجود جمع من الإخوة</p>	<p>أم</p>
<p>لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق التعدد</p>	<p>أخت لأم</p>
<p>١ — ٣</p>	<p>أخ لأم</p>

## مثال ٣

لا يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة	$\frac{1}{3}$	أم
لا يرث الثلث لأنه وحده		أخ لأم
	$\frac{1}{4}$	زوجات

## مثال ٤

لا ترث الثلث لوجود الفرع الوارث وجمع الإخوة	أم
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث	٣ إخوان لأم
$\frac{2}{3}$	٣ بنات

# تنبيه مهم:

- يتميز الإخوة لأُم بأن ميراث ذكرهم كميراث أُنثاهم تماماً سواء عند الانفراد أم عند الاجتماع.

## من يرث السدس

الأم

الأب

ولد الأم

الجد

الجدة فأكثر

بنت الابن فأكثر

الأخت لأب فأكثر

شروط إرث الأُم:  
السدس

وجود الفرع الوارث  
أو جمع من الإخوة

# مثال ١

لوجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة	$\frac{1}{2}$	أم
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

## مثال ٢

لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	بنات ابن

شروط إرث الجدة:  
السدس

عدم الأم  
(وعدم ابنة الأقرب)

# مثال ١

لعدم وجود الأم	$\frac{1}{2}$	جدة
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)		إخوان للأم
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

## مثال ٤

<p>لا يوجد أم ولا جدة أقرب منهما</p>	<p>أم أم</p>
<p>لا تترث لوجود الجدة القريبة</p>	<p>أم أب أب</p>

# مثال ٥

	١	زوجتان
	٤	
	١	جدة
	٢	
	٥	أب

شروط إرث الأب:  
السدس

وجود الفرع الوارث

# مثال ١

لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	أب
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

## مثال ٣

لعدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	أم أم
لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث		أب
لا يرثن لوجود الأصل الذكر الوارث		٣ أخوات ش

شروط إرث الجد:  
السدس

وجوب الفرع الوارث

عدم وجود الأب

# مثال ١

لوجود الفرع الوارث وعدم الأب	$\frac{1}{2}$	جد
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (البنت)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت

## مثال ٤

<p>ليس من الوارثين</p>	<p>أب أم</p>
<p>لا يرث لوجود جد أقرب</p>	<p>أب أب أب</p>
<p>لا يرث السدس لكن يرث الباقي كما سيأتي</p>	<p>أب أب</p>

# شروط إرث ولد الأم: السدس

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر الوارث

الأنفراد

يقصد بولد الأم: الأخ لام  
أو الأخت لأم، وسمي "ولد  
الأم" ليعم الذكر والأنثى  
لأن كلمة ولد تطلق على  
الذكر والأنثى

# مثال ١

<p>لوجود جمع من الإخوة</p>	<p>أم</p>
<p>لايوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق التعدد</p>	<p>أخت لأم أخ لأم</p>

## مثال ٢

	$\frac{١}{٣}$	أم
لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق الانفراد	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
	$\frac{١}{٤}$	زوجات

## مثال ٤

لوجود جمع من الإخوة	$\frac{1}{2}$	أم
لافرع وارث ولاأصل ذكر وارث وهن جمع	$\frac{1}{3}$	إخوان لأم
	$\frac{2}{3}$	أخوات ش

شروط إرث بنت الابن (فأكثر):  
السدس

أن تكون مع بنت  
وارثة للنصف

عدم المعصب

# مثال ١

	$\frac{1}{2}$	بنت
لا يوجد معصب ويوجد بنت وارثة للنصف	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
	$\frac{1}{4}$	زوج

## مثال ٢

$\frac{1}{2}$	بنت
لا ترث السدس لوجود المعصب	بنت ابن
؟	ابن ابن

## مثال ٥

	$\frac{1}{2}$	بنت
لا يوجد معصب ويوجد بنت وارثة للنصف	$\frac{1}{6}$	٣ بنات ابن
	$\frac{1}{8}$	زوجة

شروط إرث الأخت لأب (فأكثر):  
السدس

أن تكون مع أخت  
شقيقة وارثة للنصف

عدم المعصب

# مثال ١

	$\frac{1}{2}$	أخت ش
لا يوجد معصب ويوجد أخت ش وارثة للنصف	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
	$\frac{1}{4}$	زوجة

## مثال ٤

<p>لا ترث السدس لأن الأخت ش لا ترث النصف هنا</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>لا ترث النصف لوجود المعصب</p>	<p>أخت ش</p>
<p>؟</p>	<p>أخت ش</p>

# تلخيص عام لكل وارث وارثه بالفرض والتعصيب

بأية مرة قلوا الفرائض وعلووه لأنه نصف العلم وأنه يبين وهو أول ما يتخرج من لسان  
الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي

## جدول المير في الفرائض

النسب	التصيب	الشروط	الحصيب
<b>الأب</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>ابن الابن وان نزل</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>الأب</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>الجد</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>الزوج</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>الأخ التام</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب

النسب	التصيب	الشروط	الحصيب
<b>الأخت والأخت المتكافئة</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>ابن الأخت</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>ابن الأخت</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>ابن الأخت</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>ابن الأخت</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب
<b>ابن الأخت</b>	الميراث	1- لا يوجد له وارث من نسبه 2- لا يوجد له وارث من نسبه 3- لا يوجد له وارث من نسبه	الحصيب

هذا هو جدول المير في الفرائض وعلووه لأنه نصف العلم وأنه يبين وهو أول ما يتخرج من لسان الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي

التخصص

وهو الإرث بغير تقدير

# دليله

• عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجلٍ ذكر) رواه البخاري

# أحكام العصابة

عند عدم وجود فروض

كل المال

عند وجود فروض

لم تستغرق

استغرقت التركة

الباقى

يسقطون

# أنواع التعصيب

```
graph TD; A[أنواع التعصيب] --- B[تعصيب بالنفس]; A --- C[تعصيب بالغير]; A --- D[تعصيب مع الغير];
```

تعصيب بالنفس

تعصيب بالغير

تعصيب مع الغير

# من هم العصبية بالنفس؟

• هم الذين يرثون بالتعصيب بأنفسهم من غير حاجة لغيرهم وهم :

١. الوارثون من الرجال ماعدا:

الزوج والأخ لأم.

٢. المعتقة.

تنبيه: ليس في النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة.

# العصبة بالنفس

الابن

ابن الابن

الأب

الجد

الأخ الشقيق

الأخ لأب

ابن الأخ الشقيق

ابن الأخ لأب

العم الشقيق

العم لأب

ابن العم الشقيق

ابن العم لأب

المعتق

المعتقة

# من هم العصبة بالخير؟

• وهم أربعة أصناف:

١. **البنت** فأكثر مع **الابن** فأكثر.

٢. **بنت الابن** فأكثر مع **ابن الابن** فأكثر.

٣. **الأخت ش** فأكثر مع **الأخ ش** فأكثر.

٤. **الأخت لأب** فأكثر مع **الأخ لأب** فأكثر.

حكمهم: لا يرثون بالتعصيب إلا عند وجود معصبهن

فيشتركن معه في الإرث بالتعصيب

(لذا كر مثل حظ الأنثيين).

# العصبة بالغير

البنيت

بنيت الابن

الأخت ش

الأخت لأب

# مثال

$\frac{١}{٤}$	زوج
ب (للذكر مثل حظ الأنثيين)	بنت
	ابن

# من هم العصبة مع الخير؛

• هم صنفان:

١. **الأخت ش** فأكثر مع (بنت أو بنت ابن)  
فأكثر.

٢. **الأخت لأب** فأكثر مع (بنت، بنت ابن)  
فأكثر.

ترث الأخت بالتعصيب مع الغير بشرط: عدم  
المعصب لها وعدم المعصب لـ (البنت أو بنت الابن)

# العصبة مع الغير

الأخت تش

مع فرع وارث أنثى

الأخت لأب

# شروط التعصيب مع الغير

عدم معصب الأخت

عدم معصب البنت

عدم معصب بنت الابن

عدم الأصل الذكر الوارث

# ترتيب العصبات

بالجهة

بالقرب

بالقوة

ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب؟

١. إذا اختلفت جهاتهم نُقِّم الأقرب جهةً.

٢. إذا اتفقت جهاتهم واختلف قريبهم من الميث نُقدم الأقرب.

٣. إذا اتفق جهتهم وقريبهم لكن اختلفت قوتهم نقدم الأقوى.

٤. إذا اتفق جميع ذلك اشتركوا في الإرث.

# جهات العصبة

جهة البنوة

جهة الأبوة

جهة الأخوة

جهة العمومة

جهة الولاء

# مثال ۱

ایبن	یرث المال كله
أخ ش	×
عم ش	×

س/ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من جهة  
واحدة؟

- ج/ يقدّم الأولى.
- س/ كيف نعرف الأولى؟
- بالنظر في: قُرب العاصب.
- فمثلاً: الابن، وابن الابن؛ كلُّ منهما  
جهته البنوة لكن الأول أقرب فيقدّم.

جهة البنوة

ابن

ابن ابن

ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن

# جهة الأبوّة

أب

أب أب (جد)

أب أب أب (أبو الجد)

أب أب أب أب (جد الجد)

أب أب أب أب أب (أبو جد الجد)

# جهة الأخوة

أخ

ابن أخ

ابن ابن أخ

ابن ابن ابن أخ

ابن ابن ابن ابن أخ

جهة العمومة

عم

ابن عم

ابن ابن عم

ابن ابن ابن عم

ابن ابن ابن ابن عم

س/ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من جهة  
واحدة وقربهم متحد؟

- ج/ يقتم الأولى.
- س/ كيف نعرف الأولى؟
- بالنظر في: قوة قرابة العاصب.
- فمثلاً: أخ ش، وأخ لأب؛ كلُّ منهما جهته  
الأخوة وقربهم متحد لكن الأول أقوى  
فيقتم.

# جهة الأخوة

أخ ش

أخ لأب

ابن أخ ش

ابن أخ لأب

ابن ابن أخ ش

ابن ابن أخ لأب

جهة العمومة

عم شش

عم لآب

ابن عم شش

ابن عم لآب

ابن ابن عم شش

ابن ابن عم لآب

# أقسام الحجب

بوصف

بتخص

الحجيب بيخص

نقصان

حرمان

# حجب الحرمان

بسبب استغراق الفروض  
للتركة

بسبب شخص معين

# الذين لا يُحجبون أبدا

الأبوان

الزوجان

الولدان

المراد هنا حجب  
الحرمان بسبب  
شخص أم الحجب  
بالوصف فلا  
يستثنى منه أحد.

قاعدة في الحجب:

• كل من أدلى بواسطة  
حجبه تلك بواسطة إلا:  
الإخوة، الأم، والجدة "أم  
الجب".

# المشركة

زواج	١ — ٢
أم	١ — ٢
إخوة لأُم	١ — ٣
إخوة لثُمَّ	

# النسب الأربعة

المماثلة

المداخلة

الموافقة

المباينة

# تعريف المماثلة

• التساوي بين العددين أو الأعداد.

• مثل

• ٢ مع ٢، ٣ مع ٣، ٦ مع ٦... إلخ

# تعريف المداخل

• أن ينقسم أكبر العددين على

أصغرهما بدون كسر.

• مثل:

• ٤ مع ٢، ٦ مع ٣، ٨ مع ٤... إلخ

# تعريف الموافقة

• أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما لكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث.

• مثل:

• ٤ مع ٦، ٨ مع ١٠، ١٢ مع ٩... إلخ

# تعريف المباينة

• أن لا يكون بين العددين مماثلة  
ولا مداخلة ولا موافقة.

• مثل:

• ٢ مع ٣، ٤ مع ٥، ٧ مع ٩... إلخ

# تعريف التأصيل

• تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

• مثل:

• ٦ مع السدس، ٤ مع الربع، ٢ مع النصف، ٣ مع الثلث والثلثين... إلخ

# التأصيل

إذا لم يكن في المسألة فروض

إذا كان في المسألة فرض واحد

إذا كان في المسألة أكثر من فرض

في مسائل ثلث الباقي

١ . كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة

فروض ”بأن كان الإرث بالتعصيب“ :

١ . إذا كانوا ذكورا خُلصاً جعلنا أصل المسألة بعدد رؤوس الورثة

٢ . إذا كانوا ذكورا وإناثا جعلنا الذكر برأسين والأنثى برأس وجعلنا أصل المسألة بعدد الرؤوس

• مثل

• إذا كان الورثة ٧ إخوة أشقاء فأصل المسألة ٧

• إذا كان الورثة أخ ش وأخت ش فأصل المسألة ٣

(٢) كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا

فرض واحد:

• نجعل أصل المسألة مقام ذلك  
الفرض.

• مثل:

• إذا كان في المسألة نصف جعلنا أصل المسألة ٢

• إذا كان في المسألة ثلث جعلنا أصلها ٣

## مثال ٢

٤		
١	١ ٤	زوج
٣	ب	ابن

# ٣) كيفية التأصيل إذا كان في المسألة

أكثر من فرض:

• ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع:

١. إن كان بينها **مماثلة** أثبتنا أحدها.

٢. إن كان بينها **مداخلة** أثبتنا الأكبر.

٣. إن كان بينها **مباينة** أثبتنا حاصل ضربها في بعض.

٤. إن كان بينها **موافقة** أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

إن كان بينها **مماثلة** أثبتنا أحدها .

٢

١

١  
—  
٢

زوج

١

١  
—  
٢

أخطئ

إن كان بينها مداخلة أثبتنا الأكبر .

٤

١

١  
—  
٤

زوجة

٢

١  
—  
٢

أخت

إن كان بينها مباينة أثبتنا حاصل ضربها  
في بعض.

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٣}$	أم

إن كان بينها موافقة أثبتنا حاصل ضرب

وفق أحدهما في كامل الآخر.

وفق الأربعة (٢) × ستة = [٦ × ٢] = ١٢

وفق الستة (٣) × أربعة = [٤ × ٣] = ١٢

٣	<p>وفق الأربعة <math>٢ = ٢ \div ٤</math></p> <p>بينهما موافقة في النصف (يقبلان القسمة على ٢)</p>	زوجية
٢	<p>وفق الستة <math>٣ = ٢ \div ٦</math></p>	جدا

# أصول المسائل

“عند وجود فروض”

٣

٢

٦

٤

١٢

٨

٢٤

# • تعريف العول:

• زيادة فروض المسألة على أصلها.

• مثل:

• مسألة فيها نصف ونصف وثلاث

• فالنصفان تستغرق أصل المسألة ويكون

الثلاث زائداً على أصل المسألة.

# مثال

٧ / ٦

٣	١ — ٢	زوج
٣	١ — ٢	أخت شقيقة
١	١ — ٢	أخت لأب

# مثال

٨ / ٦

٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{١}{٣}$	أم

# مثال

٨ / ٦

٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين شقيقتين
١	$\frac{١}{٦}$	أم

# مثال

١٥ / ١٢

٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٤ / ٨	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب
٢ / ٤	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم

# • تعريف الرد:

إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم.

يشترط للرد شرطان:

- ١- ألا تستغرق الفروض المسألة.
- ٢- عدم العاصب؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقي فلا رد إذاً.

# \* الرد :

من یرد علیه :

یرد علی جمیع أصحاب الفروض سوى الزوجین .

مثل : هلك رجل عن بنت فقط . فلها المال كله النصف فرضاً  
والباقي رداً .

هلك رجل عن أربع شقائق . فإلما لهن . فرضاً ورداً . وتجعل المسألة  
من عدد الرؤوس .

# • تعريف الانكسار:

• هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.

# • تعريف التصحيح:

• تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

# قسمة التركات

إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرا  
وقيمة كالنقود ففيها طرق أيسرها:

❖ أن تقسم التركة على أصل المسألة، والنتاج  
يضرب به نصيب كل وارث.

❖ أو أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في  
التركة وتقسم الحاصل على أصل المسألة  
يحصل نصيبه من التركة.

نقسم التركة (١٢٠٠) على أصل

المسألة (٦) = ٢٠٠

ثم نضرب به سهم كل وارث

مثال

التركة: ١٢٠٠ ريال

٦

أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢٠٠
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٠٠ ٤٠٠ ٢٠٠
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٣	٦٠٠
عم	$\frac{١}{٣}$	٣	٦٠٠

التركة: ٤٤,٠٠٠ ريال

مثال

١٢

نقسم التركة (١٢٠٠) على أصل

المسألة (٦) = ٢٠٠

ثم نضرب به سهم كل وارث

١١,٠٠٠	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
١٤,٦٦٦,٦٦	٤	$\frac{١}{٣}$	أم
١٨,٣٣٣,٣٣	٥	ب.	عم

# وختاماً

الحمد لله رب العالمين

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح